ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم في مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

حنان امبارك علي شهبون ـ كلية القانون – صرمان ــ جامعة صبراتة

Guarantees of a fair trial for the accused at the investigation stage before the international criminal court ,,

HANAN IMBARAK ALI SHAHBOUN

ABSTRACT:-

The study titled "guarantees of a fair trial for the defendant during the investigation phase before the international criminal court" examines the procedural and substantive safeguards provided by the Rome statute. lt aims to evaluate the effectiveness of these guarantees amidst challenges such as political interference by the un security council and the consolidation of investigative and prosecutorial powers in the hands and prosecutorial powers in the research underscores the significance of the investigation phase as the cornerstone for gathering evidence and building cases, highlighting key safeguards like independence, confidentiality, and procedural speed .

The study concludes that the court faces major challenges, including political interventions and the prosecutor's broad discretionary powers, alongside the absence of effective appeal mechanisms lt proposes enlacing the court's independence by separating investigative and prosecutorial functions, clarifying the concept of "interests of justice" establishing effective appeal mechanisms to support the court's operations .

Keywords: international criminal court, investigation phase, defendant's rights, Rome statute, international justice.

الملخـــــــص:

بحث ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم في مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، يركز على دراسة الضمانات الاجرائية والموضوعية التي يكفلها نظام روما الأساسي، حيث يهدف البحث الي تقييم مدى فاعلية هذه الضمانات في ظل التحديات التي توجهها المحكمة، مثل التدخل السياسي لمجلس الأمن والجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام في يد المدعي العام، كما تبرز الدراسة أهمية مرحلة التحقيق كحجر الزاوية لجمع الأدلة بالإشارة الي الضوابط التي تحكم ســير التحقيقات، مثل استقلالية الجهات المختصة والسرية وسرعة الإجراءات، حيث توصلت الدراسة إلى أن المحكمة تواجه تحديات رئيسة تعرقل تحقيق العدالة، أبرزها تدخلات مجلس الأمن

وصلاحيات المدعي العام الواسعة إضافة إلي غياب آليات طعن فعالة، ونقترح من خلال هذا البحث تعزيز استقلالية المحكمة عبر فصل سلطتي التحقيق والاتهام، وتوضيح مفهوم "مصالح العدالة" وإيجاد آليات للطعن، فضلاً عن تعزيز التعاون الدولي لدعم عمل المحكمة .

الكلمات المفتاحيــة: المحكمة الجنائية الدولية، مرحلة التحقيق، ضمانات المتهم، نظام روما الأساسي، العدالة الدولية.

المقدمة:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية منارة للعدالة الدولية، حيث تسعى لمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشمل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، يهدف نظامها الأساسي إلى ضمان محاكمات عادلة وشفافة، مع التركيز بشكل خاص على ضمانات المتهمين والضحايا.

تعتبر مرحلة التحقيق حجر الزاوية في أي إجراء قضائي، فهي تمثل المرحلة التي يتم فيها جمع الأدلة وبناء القضية وفي سياق الجرائم الدولية الخطيرة تكتسب هذه المرحلة أهمية مضاعفة نظراً لأهمية هذه المرحلة في ضمان سير العدالة، فقد أولى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اهتمامًا خاصًا بضمان حقوق المتهمين خلالها، في هذا المبحث سنتناول بالتفصيل الضمانات الإجرائية والموضوعية التي يكفلها النظام الأساسي لحماية حقوق المتهمين في مرحلة التحقيق، وسنناقش كيف تسهم هذه الضمانات في تحقيق أهداف العدالة الجنائية، وكيف يمكن تقييم فعاليتها في التطبيق، مع التركيز على التحديات التي تواجه تطبيق هذه الضمانات في الواقع العملي.

إشكالية وتساؤل البحث:

تتناول هذه الدراسة أهمية ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية وتسعى الدراسة للإجابة على السؤال التالي وهوما مدى فعالية هذه الضمانات في ظل التحديات التي تواجه العدالة الدولية؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

تحليل الضمانات الإجرائية والموضوعية التي يكرسها نظام روما الأساسي لمرحلة التحقيق، وتحديد التحديات التي تواجه تطبيق هذه الضمانات وتقييم مدى فعالية هذه الضمانات في ضوء التحديات المذكورة ويهدف - أيضا - إلى المساهمة في فهم

أعمق لآليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، وتحديد نقاط القوة والضعف في نظامها، وذلك بغية تعزيز فعالية العدالة الجنائية الدولية.

منهجية البحث:

سيتم اتباع المنهج الوصفي التحليلي، حيث يتم تحليل نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقراراتها، بالإضافة إلى الدراسات السابقة ذات الصلة.

هيكلة البحث:

المبحث الأول: الإطار الإجرائي لضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية المطلب الأول: شروط وإجراءات إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية والمطلب الثاني: دور الدائرة التمهيدية في حماية حقوق المتهم وضمان التحقيق العادلوفي المبحث الثاني: التحديات التي تواجه العدالة الدولية خلال مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية. المطلب الأول: دور مجلس الأمن في إمكانية تعليق إجراءات التحقيق. المطلب الثاني: إشكالية الجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام تحدي امام فاعلية التحقيق

المبحث الأول ـ الإطار الإجرائي لضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية:

تعد مرحلة التحقيق الأولي ركيزة أساسية في أي إجراء قضائي وهي مرحلة حاسمة في تحديد مصير المتهم، حيث تشكل الأساس الذي تبنى عليه العدالة، وفي سياق الجرائم الدولية الخطيرة التي تتعامل معها المحكمة الجنائية الدولية، تكتسب هذه المرحلة أهمية بالغة فقبل مثول المتهم أمام القضاء يخضع لتحقيقات مكثفة تهدف إلى جمع الأدلة وتكوينها، حيث أن هذه المرحلة الحاسمة تتطلب اهتماماً خاصاً بضمان حقوق المتهمين، وهو ما أولاه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من عناية كبيرة بهذه الحقوق ؛ ولأن تحقيق العدالة الجنائية الدولية يتطلب ضمانات عادلة وشفافة في إجراءات التحقيق، من خلال توفير الحماية الكافية لحقوق المتهمين، حتى تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من ضمان عدم إدانة الأبرياء والحصول على اعترافات صادقة مبنية على أدلة دامغة، حيث أن المتهم يتمتع بمجموعة من الحقوق التي تتضح من خلال تحديد القواعد الإجرائية والموضوعية ما يسهم في تحقيق العدالة، من بين هذه الضمانات شروط إحالة القضية إلى المحكمة التي تعد من الأسس المهمة لحماية حقوق المتهم، بالإضافة إلى الرقابة القضائية على قرارات الدائرة التمهيدية، والتي تلعب دورًا حيويًا في ضبط الإجراءات والتأكد من قانونيتها، وهذه

الضمانات تسهم بشكل فعال في تأمين حقوق المتهم وتوفير بيئة قانونية عادلة والتي نتناولها في المطلب الأول أما في المطلب الثاني يتم تحليل دور الدائرة التمهيدية وضماناتها الإجرائية والموضوعية في مرحلة التحقيق

المطلب الأول ـ شروط وإجراءات إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية :

مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية بإحالة القضية إليها، وهي عملية منظمة بدقة في النظام الأساسي للمحكمة حيث تنص المادة 13 من النظام الأساسي على أن الإحالة يمكن أن تتم من قبل ثلاثة أطراف رئيسية هي مجلس الأمن الدولي، أو دولة طرف في النظام الأساسي، أو المدعي العام للمحكمة بناءً على تحقيقاته الأولية.

حيث يمكن لأي دولة طرف أن تحيل حالة إلى المدعي العام إذا بدا أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، أو أن تطلب من المدعي العام القيام بالتحقيقات لتحديد جدوى توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر (1) وفي هذه الحالة، يتعين على الدولة المعنية توضيح الظروف والملابسات ذات الصلة بارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة، مع ضرورة تقديم كل ما في حوزتها من مستندات وأدلة(2)

كما حددت المادة 12 فقرة 2 من نظام روما الأساسي الأطراف التي يمكنها إحالة حالة إلى المحكمة، وهي الدول التي وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة في حال ارتكاب الجريمة على متنها، أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم(3) ، وقد شهدت المحكمة الجنائية الدولية منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ عدة إحالات من قبل الدول الأطراف، إحالة من جمهورية أوغندا، وأخرى من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وثالثة من جمهورية إفريقيا الوسطى .(4)

ووفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يتيح هذا الفصل لمجلس الأمن اتخاذ إجراءات مناسبة ضد التهديدات التي تمس السلم والأمن الدوليين، وفي هذا السياق تسمح المادة 13 (ب) من نظامها الأساسي لمجلس الأمن بإحالة قضايا معينة إلى المحكمة، حيث أن الأساس القانوني للسلطة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي لإخطار المحكمة الجنائية الدولية تستند إلى أساس قانوني متين حيث يتيح نظام روما الأساسي لمجلس الأمن إمكانية إحالة القضايا لإجراء التحقيقات، بالإضافة إلى سلطته في وقف الإجراءات الخاصة بدعاوى معينة(5).

إن دور مجلس الأمن كوكيل للدول الأعضاء وفقًا للمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، يمنحه القدرة على إحالة القضايا للمحكمة الجنائية الدولية، مما يسهم في تجنب إنشاء محاكم خاصة أو مؤقتة ويعكس هذا التعاون بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية التزام المجتمع الدولي بالمساءلة عن الجرائم الجسيمة وتعزيز سيادة القانون على المستوى العالمي. وعند اتخاذ المجلس قراراً بالإحالة يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتحويل القرار الخطي إلى المدعي العام على الفور، مرفقاً بالمستندات والمواد ذات الصلة وفي المقابل، يتم إحالة المعلومات المقدمة من المحكمة إلى مجلس الأمن عبر الأمين العام.(6)

الجدير بالذكر إن سلطة مجلس الأمن في الإحالة ليست مطلقة فالنظام الأساسي للمحكمة، حفاظًا على مبدأ استقلال القضاء، ويمنح المحكمة سلطة مراجعة قرارات الإحالة للتأكد من مطابقتها لأحكام النظام الأساسي وتشمل هذه المراجعة التحقق من أن الجريمة التي أحيلت تندرج ضمن اختصاص المحكمة، وأن هناك أدلة كافية تدعم اتهامات ارتكابها،ومن بين الأسس التي يمكن للمحكمة الاستناد إليها في مراجعة قرارات الإحالة، أن تكون الإحالة متعلقة بـ"حالة" وليس بـ"قضية" أو "حادث" كما نصت عليه صياغة النظام الأساسي(7) كما يجب أن يكون قرار الإحالة قد اتخذ بأغلبية تسعة أصوات من أعضاء مجلس الأمن، بما في ذلك أصوات الأعضاء الدائمين(8)

إن هذه الضوابط على سلطة مجلس الأمن في الإحالة تضمن أن المحكمة تمارس اختصاصها بشكل مستقل وحيادي، وأن حقوق المتهمين محفوظة منذ المراحل الأولية للتحقيق" و بشكل عام يمكن اعتبار هذا الإطار الإحالي حجر الأساس لضمانات المتهم؛ إذ يمنع بدء التحقيقات بشكل تعسفي ويضمن وجود أساس قانوني سليم لإجراءات التحقيق فبفضل هذا الإطار لا يمكن للمحكمة أن تبدأ تحقيقاً إلا إذا كانت هناك أدلة كافية على ارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاصها، والتي حددها النظام الأساسي بدقة، ولكن هل يعني هذا أن قرار الإحالة نهائي ولا يمكن الطعن فيه؟

بالطبـــع لا فالنظام الأساسي للمحكمة حفاظاً على مبدأ العدالة والاستقلالية القضائية، يمنح المحكمة سلطة مراجعة قرار الإحالة للتأكد من استيفاء الشروط القانونية اللازمة، (9) وبالتالي فإن المحكمة يمكنها رفض القضية إذا تبين لها أن الإحالة لا تستند إلى أساس قانوني سليم، أو أن الجريمة لا تدخل في اختصاصها، أو أن هناك عيوبًا أخرى في الإجراءات.

هذه المراجعة القضائية التي تقوم بها المحكمة تمثل ضمانة أساسية لحقوق المتهم، فهي تضمن أن التحقيق يبدأ فقط في الحالات التي يكون فيها هناك دليل كافٍ على ارتكاب الجريمة، وأن المتهم لن يتعرض للاضطهاد القضائي كما أنها تعزز ثقة المجتمع الدولي في نزاهة المحكمة وحيادها.

بالإضافة إلى ذلك فإن تحديد الأطراف المخولة بالإحالة، أي مجلس الأمن والدول الأطراف والمدعي العام، يعكس الرغبة في تحقيق توازن بين مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ومبدأ التعاون الدولي، فمن جهة يضمن هذا التوزيع للأدوار أن لا يترك الأمر للإحالة من قبل دولة واحدة فقط مما يقلل من احتمال التحيز السياسي، ومن جهة أخرى يعطي للمدعي العام دورًا نشطًا في بدء التحقيقات، مما يضمن أن لا يتم التغاضي عن أي جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

المطلب الثاني ـ دور الدائرة التمهيدية في حماية حقوق المتهم وضمان التحقيق العادل:

تعتبر الدائرة التمهيدية أو دائرة ما قبل المحاكمة عنصراً أساسياً في الهيكل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد تم تحديد مهام هذه الدائرة خلال التحضيرات لمعاهدة روما، حيث أُوكلت إليها ثلاث مهام رئيسية تهدف إلى ضمان عدالة الإجراءات وحماية حقوق الأطراف المعنية حيث تعد حماية حقوق المتهم من المبادئ الأساسية في أي نظام قانوني يسعى لتحقيق العدالة، مما يتطلب أن يتم التحقيق دون انتهاك حقوق الأفراد وفي إطار من النزاهة والشفافية في هذا السياق، تلعب الدائرة التمهيدية دوراً محورياً في ضمان تحقيق عادل.

ومن المهام الأساسية للدائرة التمهيدية تصفية القضايا التي تفتقر إلى الأسس المعقولة أو الجوهرية للتحقيق، وفقاً للمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة، يجب على الدائرة تقييم القضايا الواردة إليها والتأكد من وجود أدلة كافية تدعم الشروط القانونية لبدء التحقيق من خلال تصفية القضايا غير المبررة، تساهم الدائرة في حماية المتهمين من التحقيقات التي لا تستند إلى أدلة قوية مما يقلل من احتمالية تعرضهم لإجراءات جنائية غير مستندة، كما تعمل الدائرة على حماية حقوق المتهمين والضحايا، حيث تسعى لضمان إجراء تحقيقات عادلة ومنصفة و يتم ذلك بموجب المادة 60 من النظام الأساسي، التي تشدد على ضرورة الحفاظ على حقوق جميع الأطراف المعنية أثناء سير التحقيقات، و أخيراً تتمثل الوظيفة الأساسية للدائرة في دفع الإجراءات نحو مرحلة المحاكمة، كما هو منصوص عليه في المادة 53/3/ب من

نظام روما وهذا يتطلب من الدائرة العمل بكفاءة وفعالية لضمان عدم تأخير العدالة.(10)

تلعب الدائرة التمهيدية دور مهم في ضمان إجراءات التحقيق حيث تتبع العديد من الاجراءات الهامة أثناء مرحلة التحقيق، ومن أبرزها الإجراءات الأولية المتخذة بشأن تقديم الشخص محل المتابعة الجنائية، بالإضافة إلى مسألة اعتماد التهم حيث أن هذا الانتقال من حالة الشك إلى مرحلة الاتهام يمثل خطوة حاسمة في مسار العدالة.

فقد تناول نظام روما الأساسي الأحكام العامة والتدابير الأولية التي من الممكن اتخاذها من طرف الدائرة التمهيدية حيث توضح قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الأحكام التفصيلية المرتبطة بها، بعد تقديم الشخص للمحكمة أو مثوله طوعياً أمامها، حيث يُفترض أن يكون قد تم إبلاغه بالجرائم المتهم بارتكابها وبحقوقه، بما في ذلك حقه في التماس الإفراج المؤقت عنه حتى موعد محاكمته. (11)

ويكون للدائرة التمهيدية سلطة في احتجاز الشخص المتهم أو الإفراج عنه في حالة قدم طلباً مبدئياً بالإفراج عنه ريثما تعقد المحاكمة، ويجب على الدائرة التمهيدية البث في هذا الطلب دون تأخير بعد استشارة المدعي العام (12) ، يمكن أن تصدر حكمها إما بالإفراج أو الاستمرار في احتجازه، وذلك بناءً على قناعتها بالشروط القانونية المطلوبة.

ويمكن للدائرة أن ترفض طلب الإفراج إذا اقتنعت بأن الشروط التالية تم استيفاؤها وهي وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وأن القبض عليه ضروري لضمان حضوره أمام المحكمة أو لمنع عرقلة إجراءات التحقيق. وفي حال عدم اقتناع الدائرة بوجود أساس معقول للاحتجاز، يمكنها الإفراج عن الشخص بشروط أو بدون شروط (13) مما يعكس التزامها بحماية حقوق المتهم كما يجوز لها أيضاً إجراء مراجعة لقرارها في أي وقت بناءً على طلب المدعي العام أو الشخص المعني. وإذا طالت مدة احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل مرحلة المحاكمة بسبب تأخير غير مبرر من المدعي العام، يحق للمحكمة النظر في الإفراج عنه بشروط أو بدونها من ضمن الشروط الواردة في الفقرة 1من القاعدة 119 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات (14).

بهذا يتضح أن دور الدائرة التمهيدية لا يقتصر فقط على ضمان إجراءات التحقيق بل يمتد لحماية حقوق المتهم، حيث إن التدابير الأولية التي تتخذها الدائرة تشكل جزءاً أساسياً من الآليات التي تضمن تحقيق العدالة، مما يعزز من نزاهة الإجراءات

ويضمن حقوق جميع الأطراف المعنية، وبالتالي يُعتبر ضمان إجراء تحقيق عادل أحد الضمانات الأساسية لحق المتهم في محاكمة عادلة.

كما تتضمن مهام الدائرة التمهيدية مجموعة من الإجراءات، ومن أهمها اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام تقديمها بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق، وتعقد الدائرة التمهيدية جلسة خلال فترة معقولة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها اما اعتماد في حضور المتهم أو غيابه(15)، واعتماد التهم في حضور المتهم ُيكون بعقد جلسة اعتماد التهم بحضور المدعي العام، والشخص الموجه إليه التهم، بالإضافة إلى محاميه، وتبدأ الإجراءات بتلاوة التهم بالصيغة التي قدمها المدعي العام، حيث يُمنح الطرفان فرصة لتقديم اعتراضات أو ملاحظات بشأن صحة التهم قبل النظر في محتوى الملف.(16)

ويجب على الدائرة التمهيدية تزويد المتهم بصورة من التهم وإبلاغه بالأدلة التي ينوي المدعي العام الاعتماد عليها وبعد اعتماد التهم يمكن للمدعي العام مواصلة التحقيق أو تعديل التهم، ولكن يتوجب عليه الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية وإخطار المتهم بذلك.(17)

بناءً على ما سبق يمكن القول إن مرحلة اعتماد التهم وخاصةً عندما تكون بحضور المتهم تُعتبر خطوة حاسمة في ضمان حقوقه، من خلال توفير الفرصة للمتهم للدفاع عن نفسه، وضمان الشفافية في الإجراءات القانونية ولذا فإن وجود المتهم أثناء جلسة اعتماد التهم يمثل ضمانة مهمة لتحقيق العدالة في النظام القضائي، أما اعتماد التهم في غياب المتهم كنوع من الضمانات في بعض الحالات، حيث أنه قد تُعقد جلسة اعتماد التهم في غياب المتهم وهو ما يثير تساؤلات حول مدى تأثير ذلك على حقوقه، رغم أن هذه الحالة قد تبدو للوهلة الأولى غير متوافقة مع مبادئ العدالة إلا أنه يمكن اعتبارها تمثل نوعاً من الضمانات وفقاً لشروط معينة.

. الشروط المسبقة للاعتماد في غياب المتهم:

وضوح الأسباب يجب أن تكون هناك أسباب واضحة ومقبولة لعقد جلسة اعتماد التهم في غياب المتهم، مثل هروب المتهم أو رغبته في التنازل عن حقه في الحضور، فهذا يضمن أن القرار ليس تعسفياً، إذا كان الشخص تحت تصرف المحكمة ويرغب في التنازل عن حقه في حضور جلسة إقرار التهم، فلا تعقد الجلسة في غيابه إلا إذا تأكدت الدائرة التمهيدية من فهمه لعواقب هذا التنازل،(18) وإذا هرب المتهم أو لم

يُعثر عليه يمكن اعتماد التهم في غيابه بشرط اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حضوره وإبلاغه بالتهم الموجهة إليه.(19)

وجود محامٍ يجب أن يكون محامي المتهم حاضراً أثناء الجلسة، مما يتيح له تمثيل مصالح موكله وتقديم الاعتراضات أو الملاحظات على التهم، هذا يُعتبر ضمانة مهمة لحماية حقوق المتهم رغم غيابه

إبلاغ المتهم بالتهمة الموجه اليه حتى في حالة اعتماد التهم في غيابه وبالقرار المتخذ في الجلسة وهذا يضمن له فرصة للتعرف على ما يُتهم به، مما يُعزز من حقوقه في الدفاع عن نفسه لاحقاً.(20)

مراجعة الإجراءات يجب أن تتخذ الدائرة التمهيدية جميع الإجراءات اللازمة لضمان عدم انتهاك حقوق المتهم على سبيل المثال يجب التأكد من أن المتهم قد تم إبلاغه بموعد الجلسة وبأهمية حضوره.

خلاصة القول إن اعتماد التهم في غياب المتهم قد يبدو كإجراء غير متوافق مع مبادئ العدالة إلا أنه يمكن أن يُعتبر ضماناً في حالات محددة، بشرط توافر الشروط اللازمة وجود محامٍ، وضوح الأسباب، وإبلاغ المتهم بالتهم، كلها عناصر تساهم في تعزيز حماية حقوق المتهم حتى في حال غيابه، مما يضمن تحقيق العدالة في النظام القضائي حالة هروب المتهم، يتطلب ذلك أن تكون جميع الإجراءات الضرورية قد اتخذت لضمان تقديم الشخص أمام المحكمة.

كما يمكن اعتبار اعتماد التهم في غياب المتهم كنوع من الضمانات في سياقات معينة مثل تسريع الإجراءات في حال كان غياب المتهم ناتجاً عن ظروف طارئة، يمكن أن يساعد ذلك في تسريع الإجراءات القضائية وضمان عدم تأخير العدالة.

وفي سياق حماية النظام العام في بعض الحالات، قد يكون غياب المتهم ضرورياً لحماية النظام العام أو لضمان سير الإجراءات بشكل سلس دون عوائق.

كما تتصل الضمانات العامة للتحقيق بطبيعة هذا الإجراء القانوني الذي يهدف إلى كشف الحقائق، بغض النظر عن الجهة التي تقوم به سواء كانت قضائية دولية أو وطنية تشمل هذه الضمانات التدوين، السرعة، السرية، واستقلالية وحياد هيئة التحقيق.

ســـــــرية التحقيق:

تعني سرية التحقيق عدم السماح للجمهور بحضور إجراءات التحقيق أو التواجد في أماكن إجرائه، أو الاطلاع على معلومات محاضر التحقيق وملفاته (21) ، وقد

حرص المشرع الدولي على الحفاظ على سرية التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما هو منصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 54 من نظام روما، التي تمنع الكشف عن أي مستندات أو معلومات تم الحصول عليها، ما لم يوافق مقدم المعلومات على ذلك ويأتي هذا حفاظاً على خصوصية الجرائم وحماية حياة المتهم وسمعته.

وأما سرعة التحقيـــــق

تشير سرعة التحقيق إلى أهمية إنجاز الإجراءات دون تأخير، حيث إن البطء قد يؤدي إلى طمس آثار الجريمة وفقدان الأدلة والشهود(22) وفي سياق المحكمة الجنائية الدولية يتطلب التحقيق جهوداً ووقتاً كبيرين نظراً لحساسية الموضوع والمكان، خصوصاً مع وجود عراقيل مثل قرارات مجلس الأمن بإرجاء التحقيقات.

كما يشـــترط تدوين التحقيق اي كتابة جميع إجراءات التحقيق لتوثيق الوقائع والمعلومات المطروحة في هذه المرحلة، مما يساهم في حماية حقوق المتهم والضحايا وقد ألزمت قواعد المحكمة الجنائية الدولية هيئة التحقيق بتدوين الاستجوابات كما يتضح من القاعدة 111 و112.(23) . كما تعتبر استقلالية وحياد هيئة التحقيق من أهم الضمانات للمتهم، حيث تمنح شعوراً بالراحة والاطمئنان بحصوله على محاكمة عادلة. تعتمد هذه الاستقلالية على إجراءات وجهات تحقيق قائمة على النزاهة والحياد (24) في المحكمة الجنائية الدولية تنص المادة 42 فقرة 4 على انتخاب المدعي العام ونوابه بطريقة تضمن استقلالية المناصب، مما يعزز من نزاهة التحقيقات.

كما تتطلب عملية التحقيق اتخاذ العديد من الإجراءات التي قد تؤثر على حرية الأفراد ومن هذه الإجراءات الاستجواب، الذي يتضمن مناقشة المتهم حول التهمة الموجهة إليه والأدلة المتخذة ضده (25)، ونظرًا لأهمية هذا الإجراء وخطورته، تم وضع مجموعة من الضمانات لحماية حقوق المتهم، ويمكن تلخيصها في:

ضمانات تتعلق بعدم تعرض المتهم للإكراه حيث تُعتبر ممارسة التعذيب وأشكال سوء المعاملة محظورة في جميع مراحل الدعوى، وخاصة أثناء التحقيقات الجنائية يحق للمتهم الدفاع عن نفسه، ولا يجوز إجباره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب(26) ، لذا يجب ألا تُستخدم أي وسائل إكراه، سواء كانت مادية أو معنوية(27) ، أو أي وسائل تؤثر على وعي المتهم وإرادته.

وضمانات تتعلق بمعرفة المتهم بالتهم الموجهة إليه فقد كرّس نظام روما مجموعة من الضمانات التي تضمن حق المتهم في معرفة التهم الموجهة إليه، ومنها حق المتهم في أن يُعلم بالتهم بلغة يفهمها مع إمكانية الاستعانة بمترجم إذا لزم الأمر(28) ،وحق

المتهم في معرفة أسباب اعتقاله أو احتجازه قبل بدء الاستجواب(29) تؤكد هذه الضمانات أهمية حماية حقوق المتهم وضمان سير العدالة بشكل عادل.

المبحث الثانـــــي ـ التحديات التي تواجه العدالة الدولية خلال مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية:

رغم الضمانات التي أُقرّت في نظام روما لتحقيق العدالة الجنائية،تواجه مرحلة التحقيق تحديات عدة بسبب حساسيتها تشمل هذه التحديات تدخل مجلس الأمن والسلطة التقديرية الممنوحة للجهات المعنية بالإضافة إلى ازدواجية المهام.

المطلب الأول ـ دور مجلس الأمن في إمكانية تعليق إجراءات التحقيق:

حاول المتفاوضون في مؤتمر روما تقييد هذه السلطة وتم وضع شروط محددة لضمان عدم اللجوء إلى هذه المكنة بشكل غير مبرر (30) وفق الآتـــــي:

اولاً ـ شـــــروط طلب تعليق التحقيـــق:

وفقًا للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجب توافر مجموعة من الشروط لممارسة مجلس الأمن سلطته في طلب تعليق إجراءات التحقيق

أ- الجهة المختصة بإصدار طلب تعليق إجراءات التحقيق: يشترط الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبالتحديد المادة 39 أن يصدر عن مجلس الأمن قرار بتأكيد وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين قبل النظر في أي طلب لإرجاء الإجراءات هذا يعني أن مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة المخولة بتقييم خطورة الوضع وتحديد ما إذا كان يتطلب تدخلاً دولياً. وفقًا للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يشترط لتفعيل طلب تعليق الإجراءات أن يصدر مجلس الأمن قرارًا بهذا الخصوص، بناءً على تحقق وقوع إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، وتشمل هذه الجرائم تلك التي تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين أو تعد من أعمال العدوان بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة وفي هذا الإطار يُصدر مجلس الأمن قراراته وفقًا لأحكام المادتين 41 و42 من الميثاق، بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.(31)

وبناءً على ذلك يمتد اختصاص مجلس الأمن ليشمل جميع الحالات التي تتصل فيها المحكمة بالقضية سواء كانت الإحالة صادرة عن مجلس الأمن نفسه أو من إحدى الدول الأطراف، أو في الحالات التي يباشر فيها المدعي العام تحقيقاته بشكل مستقل، ويُلاحظ أن المادة 16 قد وردت بصياغة عامة وغير مقيّدة، مما يمنح مجلس الأمن سلطة تعليق الإجراءات دون وضع قيود محددة على هذه السلطة. (32)

ب_ الشروط المتعلقة بصيغة التعليق : تنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الشروط المتعلقة بصيغة التعليق، حيث جاء في نصها "بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة..."(33) من هذا النص يتضح أن الشرط الأساسي لصيغة التعليق هو أن يكون الطلب موجّهًا من مجلس الأمن إلى المحكمة بصيغة واضحة ومحددة، دون استخدام أي تعبيرات أخرى تخاطب المحكمة ويُشترط - أيضًا - أن يكون القرار قد صدر وفق الفصل السابع من الميثاق.

هــذه الصيغة تعكس تحديًا واضحًا أمام العدالة الدولية حيث يُمنح مجلس الأمن سلطة صياغة طلب التعليق دون مراجعة المحكمة لمشروعيته، الأمــر الذي يؤدي إلى تدخل سياسي مباشر في عمل المحكمة مما يضع استقلاليتها على المحك، كما أن غياب أي قيود على نوع الصيغة المستخدمة يترك مجالًا واسعًا للتأويل، مما قد يثير نزاعات حول مدى إلزامية الطلب ومدى تطابقه مع شروط النظام الأساسي.

وتختلف الآراء القانونية حول إلزامية قرارات مجلس الأمن، (34) ' فهناك من يرى أن المحكمة الجنائية الدولية ملزمة بتنفيذ طلب التعليق دون أن يكون لها صلاحية التدقيق في مشروعيته أو تطابقه مع الشروط المحددة في المادة 16من نظام روما الأساسي، وفي المقابل يرى آخرون أن للمحكمة الحق في النظر في مدى مشروعية القرار ومدى استيفائه للشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي، انطلاقًا من كون المحكمة هيئة قضائية مستقلة.

في كل الاحوال قد يؤدي الالتزام الكامل بقرارات التعليق إلى إضعاف استقلالية المحكمة وتحويلها إلى أداة سياسية ومن جهة أخرى، قد يؤدي رفض المحكمة تنفيذ طلبات التعليق إلى توتر العلاقة بينها وبين مجلس الأمن، مما قد يؤثر على فعاليتها وقدرتها على تحقيق العدالة الدولية.

ج_ الشروط المتعلقة بمدة التعليق: تنص المادة 16 من النــظام الأساســي على أن مــدّة التعليق لا تتجاوز اثني عشر شــهرًا (35) بناءً على طلب من مجلس الأمــن كما تمنح المجلس صلاحية تجديد طلب التعليق بالشروط ذاتها ودون تحديد عدد مرات التجديد وجاء تجديد الطلب التعليق مطلقًا، مما يتيح للمجلس استخدام هذه السلطة بشكل مستمر، طالما رأى أن ذلك ضروري لحفظ السلم والأمن الدوليين وفقًا للفصل السابع من الميثاق(36)

إن منح مجلس الأمن هذه الصلاحية المفتوحة لتجديد التعليق دون تحديد سقف زمني يشكل تحديًا كبيرًا للعدالة الدولية، فبينما يُفترض أن الهدف من التعليق هو حماية السلم والأمن، إلا أن التجديد المتكرر قد يؤدي إلى تعطيل سير العدالة، وتأجيل محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية لفترات طويلة هذا الوضع يُضعف ثقة الضحايا والمجتمع الدولي بالمحكمة ويثير تساؤلات حول استغلال هذه الصلاحية لأغراض سياسية.

خلاصة القول تشير الشروط المتعلقة بصيغة التعليق ومدته، بالإضافة إلى التباين في تفسير إلزامية قرارات مجلس الأمن، إلى تحديات هيكلية تواجه العدالة الدولية أثناء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، هذه التحديات تتطلب مراجعة وتحديث النظام الأساسي للمحكمة لضمان الحد من تأثير التدخلات السياسية على سير العدالة الدولية وتعزيز استقلالية المحكمة ومصداقيتها.

ثانياً ـ تداعيات طلب مجلس الأمن لتعليق التحقيقات على العدالة الجنائية:

تبرز صلاحية مجلس الأمن في طلب تعليق التحقيقات أمام المحكمة الجنائية الدولية كمصدر رئيسي للتحديات التي تواجه العدالة الدولية، فرغم الجهود المبذولة في مؤتمر روما لتقليل آثار هذه الصلاحية، إلا أنها أثرت بشكل خطير على مسار العدالة الجنائية، وذلك من عدة جوانب نناقشها فيما يلـــي:

أ ـ التأثيرات السلبية لتعليق التحقيق على كفاءة المحكمة الجنائية الدولية: تمثل المادة 16 من نظام المحكمة الجنائية الدولية تحديًا رئيسيًا حيث تمنح مجلس الأمن صلاحية تعليق التحقيقات أو المحاكمات لفترات قابلة للتجديد هذه الصلاحية تفتح المجال لضياع الأدلة والشهود، مما يؤدي إلى تآكل قدرة المحكمة على تحقيق العدالة، كما أن تعليق التحقيق قد يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام الأساسي، مثل احترام قرينة البراءة وحقوق الإنسان، مما يثير تساؤلات حول مصداقية المحكمة وقدرتها على الوفاء بتعهداتها تجاه العدالة الدولية (37)

بـ ـ أثر تعليق التحقيقات على حقوق المتهمين وضمانات المحاكمة العادلة: يشكل تعليق التحقيــق خطرًا كبيرًا على حقــوق الأفراد قيد المحاكمة فعندما يصدر مجلس الأمن قرارًا بتعليق التحقيق بعد بدء الإجراءات، قد يؤدّي ذلك إلى إبقاء المتهمين قيد الاحتجاز لفترات طويلة دون محاكمة عادلة ما يهدد حقوقهم الإنسانية، كما أن طول مدة التعليق قد يؤدي إلى فقدان الشهود أو التأثير عليهم والأدلة (38)، مما يعوق

الوصول إلى الحقيقة ويزيد من احتمالية الإفلات من العقاب، وهذا الوضع يمثل تهديدًا مباشرًا لضمانات المحاكمة العادلة وهو تحدٍ أساسي لنظام العدالة الدولية.

ثالثًا ـ انعكاسات طلب التعليق على سلطة القضاء الوطني ومبدأ التكامل: اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ التكامل حيث تتدخل المحكمة فقط في حال عجز القضاء الوطني أو عدم رغبته في تحقيق العدالة، ومع ذلك فإن طلب مجلس الأمن تعليق التحقيقات يؤثر سلبًا على هذا المبدأ، خاصة إذا كان القضاء الوطني غير قادر أو غير راغب في ممارسة اختصاصه، أما إذا أكد القضاء الوطني رغبته وقدرته على محاكمة المتهمين، فإن طلب التعليق لا يكون له أي تأثير، حتى لو استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة 16 وأي تدخل من مجلس الأمن في هذه الحالة يعد انتهاكًا لميثاق الأمم المتحدة، الذي يمنع المنظمة الدولية من التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفقًا للفقرة (7) من المادة (2) من الميثاق .(39)

الخلاصة ان هناك تحديات مستمرة للعدالة الدولية وإن صلاحية مجلس الأمن في طلب تعليق التحقيقات تشكل تحديًا جوهريًا لتحقيق العدالة فهي تضعف مبدأ التكامل الذي يُفترض أن يدعم عمل المحكمة الجنائية الدولية، وتخلق ثغرات قد يستغلها مرتكبو الجرائم الخطيرة للإفلات من العقاب، وتزداد خطورة هذه التحديات في ظل عدم قدرة القضاء الوطني أو عدم رغبته في تولي القضايا مما يضعف إمكانية تحقيق العدالة للضحايا، وبالتالي فإن هذه الصلاحية لا تعكس فقط تحديًا مؤسسيًا، بل تهدد المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية الدولية التي يُفترض أن تكون الملاذ الأخير للإنصاف ومحاسبة مرتكبي الجرائم الجسيمة.

المطلب الثاني ـ إشكالية الجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام تحدي أمام فاعلية التحقيق:

تعد المحاكمة العادلة من الركائز الأساسـية لتحقيق العدالة الدولية وهي تتطلب توازنًا دقيقًا بين حقوق الضحايا وضمانات المتهمين، إلى جانب حياد الجهات المعنية بالتحقيق والمحاكمة إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحتوي على بعض الإشكاليات التي قد تؤثر على تحقيق العدالة لا سيما فيما يتعلق بدور المدعي العام.

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المدعي العام سلطتي الاتهام ولتحقيق بموجب المادة (15)، ما أثار تساؤلات حول مدى توافق هذا الجمع مع مبادئ العدالة فدور التحقيق يتطلب الحياد والموضوعية، بينما يتسـم دور الادعـاء بعدم الانحياز للطرف المتهِم(40) ،حيث أن الجمع بين هاتين السلطتين يشكل عائقًا كبيرًا أمام تحقيق

العدالة، إذ يصبح من غير المنطقي أن يكون الجهاز المكلف بالتحقيق هو نفسه المكلف بإثبات الاتهام هذه المعضلة تجعل قرارات المدعي العام عرضة للجدل خاصة في ظل غياب آليات رقابية ذات فعالية، كما أن النظام الأساسي للمحكمة يمنح المدعي العام سلطة تقديرية واسعة بما في ذلك إمكانية عدم فتح التحقيقات ومنحه حصانة تمنع استئناف قراراته، فهذا الوضع يعزز المخاوف من إمكانية إساءة استخدام السلطة مما ينعكس سلبًا على حقوق الضحايا والمتهمين على حد سواء.

أولاً ـ سلطة المدعي العام في تأجيل التحقيق:

تخــوّل المادة (53) من نظام روما الأساســي للمدعي العام صلاحية تأجيل بدء التحقيق في بعض الحالات وتنص الفقرة (1-ج) على أن المدعي العام يمكنه الامتناع عن التحقيق إذا رأى أن ذلك "لن يخدم مصالح العدالة"، مع مراعاة خطورة الجريمة ومصالح الضحايا.

ومع ذلك فإن عبارة "مصالح العدالــة" الواردة في المادة تفتقر إلى الوضوح، مما يمنح المدعي العام سلطة تقديرية واسعة قد تُستغل لتبرير عدم فتح التحقيقات، هذه الثغرة القانونية يمكن أن تؤدي إلى الإخلال بمبدأ عدم الإفلات من العقاب، الذي يُعد من الركائز الأساسية للعدالة الجنائية الدولية، إضافة إلى ذلك تركيز هذه السلطة بيد المدعي العام يضعف رقابة المجتمع الدولي على قرارات المحكمة ويثير تساؤلات حول الشفافية والموضوعية في الإجراءات (41).

على سبيل المثال يمكن أن تُستخدم هذه السلطة لتجنب إجراء تحقيقات في قضايا ذات طبيعة سياسية أو تلك التي تتعارض مع مصالح الدول القوية فهذا الوضع يجعل من الصعب تحقيق العدالة، لا سيما بالنسبة للضحايا الذين يعتمدون على المحكمة الدولية كملاذ أخير.

ثانيا ـ غياب آليات الطعن في قرارات المدعي العام:

من الإشكاليات الأخرى التي يواجهها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو غياب وسائل فعالة للطعن في قرارات المدعــي العام، فلا يحق للضحايا أو ممثليهم الطعن في قرار المدعي العام بعدم فتح تحقيق أو في قرار وقف الإجراءات، وتنص المادة (82-4) على أنه يمكن للمجني عليهم الطعن فقط في القرارات المتعلقة بالتعويضات، لكن ذلك لا يشمل قرارات المدعي العام بعدم المضي في التحقيق أو الملاحقة القضائية.

على النقيض كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة أكثر شمولية، حيث منح المدعي العام صلاحية استئناف القرارات أمام دائرة الاستئناف إذا ظهرت أدلة جديدة، هذه الصلاحية أتاحت مجالًا أكبر لتحقيق العدالة في القضايا التي تتطلب إعادة النظر في الأحكام أو القــرارات (42)

أما في المحكمة الجنائية الدولية يمكن للمدعي العام فقط الطعن في بعض الحالات مثــل الأخطاء الإجرائية أو القانونية، وفقًا للمادة (81) من نظام روما الأساسي، كما يمكنه طلب إعادة النظر في قرار رفض الدعوى إذا ظهرت وقائع جديدة قد تؤثر على الأساس الذي بُني عليه القرار (43)، ومع ذلك، تظل حقوق الأطراف الأخرى محدودة، خاصة في غياب دور فعّال للمجني عليهم أو الدول في مراقبة أو استئناف قرارات المدعي العام، وهذا القصور يضعف الثقة في النظام القضائي الدولي ويثير مخاوف حول فعالية المحكمة في تحقيق العدالة.

ولتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة لأجل تحقيق العدالة يجب إدخال إصلاحات على نظام المحكمة الجنائية الدولية، تشمل:

1. تحديد مفهوم "مصالح العدالة" ينبغي توضيح هذا المفهوم ووضع معايير موضوعية لتطبيقه مما يحد من السلطة التقديرية الممنوحة للمدعي العام.
2. إيجاد آليات للطعن بحيث يجب منح الأطراف الأخرى، مثل المجني عليهم والدول الطعن في قرارات المدعي العام لضمان الشفافية والحيادية.
3. فصل سلطتي التحقيق والاتهام لضمان الحيادية، يمكن إنشاء هيئة مستقلة للتحقيق تكون منفصلة عن مكتب المدعي العام.
4. تعزيز الرقابة الدولية حيث ينبغي تعزيز دور المجتمع الدولي في مراقبة عمل المدعي العام لضمان عدم إساءة استخدام الصلاحيات الممنوحة له.

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة موضوع ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم في مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث سعت إلى تحليل الضمانات الإجرائية والموضوعية التي يكفلها نظام روما الأساسي، بالإضافة إلى استعراض التحديات التي تواجه تطبيق هذه الضمانات، وأكدت الدراسة على أهمية مرحلة التحقيق كحجر أساس لتحقيق العدالة، إذ تمثل هذه المرحلة النقطة الرئيسية التي يتم فيها جمع الأدلة وتأسيس الدعوى ضد المتهمين، ومع ذلك كشفت الدراسة أن هناك عوائق كبيرة

تواجه المحكمة الجنائية الدولية، سواء من حيث تدخلات مجلس الأمن أو الإشكاليات المتعلقة بسلطات المدعي العام.

النتائج:

أهمية الضمانات الإجرائية والموضوعية: لعبت الضمانات التي يقدمها نظام روما الأساسي دورًا جوهريًا في حماية حقوق المتهمين وضمان نزاهة الإجراءات القضائية، وتُعد استقلالية التحقيقات وحيادية هيئة التحقيق من أهم عناصر تحقيق العدالة.

2. **التحديات الكـــبرى :** تعاني المحكمة من تدخلات سياسية كبيرة لا سيما عبر سلطات مجلس الأمن، الذي قد يعيق التحقيقات أو يؤخرها، كما أن الجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام في يد المدعي العام يثير قلقًا حول الحيادية ويضعف الثقة في نزاهة الإجراءات، كما أن غياب آليات واضحة للطعن في قرارات المدعي العام أو مجلس الأمن يهدد ضمانات المحاكمة العادلة.

3. **إشكالية التطبيق الفعلي**: رغم النصوص القانونية الصريحة في نظام روما الأساسي يواجه تطبيق هذه الضمانات تحديات عملية ترتبط بنقص الموارد، التدخل السياسي، وعدم تعاون الدول.

التوصيات:

1. **تعزيز استقلالية المحكمة الجنائية الدولية:** يجب وضع ضوابط واضحة تحدّ من تدخلات مجلس الأمن بما يضمن استقلال القضاء الدولي عن الضغوط السياسية وتعزيز الموارد المالية والبشرية للمحكمة لدعم فعالية إجراءاتها.

2. **فصل سلطتي التحقيق والاتهام :** إنشاء هيئة مستقلة لإجراء التحقيقات تفصل بين التحقيق والاتهام لضمان النزاهة والحيادية.

3. **توضيح مفهوم "مصالح العدالة :** تطوير معايير واضحة ومحددة لتطبيق مفهوم "مصالح العدالة"، بما يمنع إساءة استخدامه لتأخير التحقيقات أو إلغائها.

4. **إنشـاء آليات طعن فعالة:** تمكين الأطراف المعنية وخاصة الضحايا من الطعن في قرارات المدعي العام، بما يعزز الشفافية والثقة في النظام القضائي الدولي.

5. **تعزيز التعاون الدولي** : تشجيع الدول على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لتجاوز التحديات المتعلقة بالتحقيقات وتنفيذ الأحكام.

الهوامـــــــــش:

[1]- منيرة سعود محمد عبدالله السبيعي ، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ، ص 114،115.

[2]- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص 80.

[3]- ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 81.

4- زعادي محمد جلول، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب بين الفعلية والاستثناء الأمريكي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، معهد الحقوق المركز الجامعي أكلي محند ولحاج البويرة، 2011، ص 33.

[5] -عمرون مراد، العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدولتين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ، 2012، ص 82 .

6 - براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007 ص 136.

[7] - زياد محمد أنيس سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية مجلة جيل حقوق الإنسان العام السابع العدد 38، مارس 2020 ص 117.

[8]- عيشة بلعباس، صلاحية مجلس الأمن في الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مركز جيل البحث العلمي المجلد 10 ، العدد 02 الجزء 01، 2017، ص 19.

[9] - جمزة طالب المواهرة ، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط الأردن ، 2012، ص57 .

[10] - عبد الرحمان علي عفيفي ، الدائرة التمهيدية ودورها في تقييم الادلة بموجب النصوص القانونية المكونة للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي لتامنغست ، العدد الثالث 2013، ص13_14.

[11] - براء منذر كمال عبداللطيف ، مرجع سابق ، ص 290.

[12] - عبدالقادر صابر جرادة ، القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ص 807 .

[13] -نص المادة الفقرة 1من المادة 58 من نظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[14] - راجع الفقرة 1من القاعدة 119 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

[15]- زايدي فريد ، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دار النشر : جامعة مولود معمري تيزي - وزو ؛ سنة الاصدار : 2016 ؛ ص 22-23 .

[16]- راجع القاعدة : 122 فقرة 3 و 5 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

[17]- راجع نص المادة 61 فقرة 3، و المادة 61 فقرة 9 من نظام روما.

18-راجع نص المادة 126/2 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات

19-راجع نص المادة 126/1 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات راجع نص المادة 61 فقرة 2 / ب من نظام روما.

[20]- زايدي فريد ، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مرجع سابق .

[21]- بشير سعد زغلول، سرية التحقيق الابتدائي بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الحق في المعرفة مجلة القانون والاقتصاد جامعة القاهرة، المجلد 89، العدد 89، 2016، ص428 .

[22]- ريم بوطبجة، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006-2007 ص 136.

[23]- راجع القاعدة 11 و 112 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

24- خديجة خالدي، ضمانات المسائلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي دولي جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر

25مديحة الفحلة ، ضمانات الاستجواب في القانون الجزائري مجلة البدر، جامعة بشار، المجلد 05 العدد 12 ديسمبر 2013، ص247.

[26] - سلمى سائد المفتي ،ضمانات وحقوق والمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة الجلفة، المجلد 04 العدد 02 2019، ص523.

[27]- نص المادة -55-1-ب من النظام الأساسي للمكمة الجنائية الدولية: " فيما يتعلق بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي ... ب- لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة..."

[28]- راجع المادة -55-1-ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[29] - راجع المادة 55-1- أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[30]- أمنة بوعلام ، علام ساجي، سلطة مجلس الأمن في تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية و مدى تأثيرها في فاعليتها مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد 06، العدد 20- 2020- ، ص 1644.

[31]- فوزية هبوب، سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 10، 2017، ص 318.

32- أمنة بوعلام ، علامہ ساجي المرجع السابق، ص 1645.

[33]- المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[34] - عباد رفيق بن مكي نجاة ، ضمانات الحق في محاكمة العادلة أثناء مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 10، العدد 2، ص 159.

[35]- راجع المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[36]- الطاهر مختار علي شنان، القانون الجنائي الدولي الجزاءات الدولية، ط1، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000 ،ص 245 .

[37]- العربي شحط عبد القادر ، علي بوزارة ، سلطة إرجاء التحقيق والتقاضي في الدعوى الجنائية الدولية ، مجلة صوت القانون جامعة الجيلاني بونعامة خميس مليانة ، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص 424 <

[38] - امنة بوعلام ، علام ساجي، المرجع السابق، ص.1648.

[39] -راجع المادة 2- الفقرة 7 من ميثاق الامم المتحدة .

[40]- عواد شحرور، معوقات العدالة الدولية أثناء مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة الصادرة عن جامعة مستغانم العدد 06 جوان 2018ص 418.

[41] - مريم شتوح ، سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في عدم التحقيق والمقاضاة لخدمة مصالح العدالة ،مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد 12، العدد 2ن أكتوبر 2020، ص 448 وما بعدة .

[42] - نبيل بن خديم ،استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدولي العام، جامعة بسكرة 2011-2012، ص 366

[43] -راجع المادة 1/18/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية